

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 21.21 يوافق بموجبه على بروتوكول عام

1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط

التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن

في 11 نوفمبر 1988

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 18 يناير 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدُّوَّلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 21.21
يوافق بموجبه على بروتوكول عام 1988
المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل،
لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966، المعتمد بلندن في 11 نوفمبر 1988.

*

* *

بروتوكول عام 1988 المتعلق
بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل، لعام 1966

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 التي أقررت في لندن
في نيسان/أبريل 1966 ،

وإذ تدرك أهمية ما أسمى به الاتفاقية المذكورة في تعزيز سلامة السنن والممتلكات
في البحار وأرواح من على متنهما من إشخاص ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى المضي قدماً في تحسين الأحكام التالية للاتفاقية آنفة الذكر ،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى أن تدرج في الاتفاقية المذكورة أحكام تتعلق بالمعابر
والاجازة منسقة مع الأحكام ذات الصلة الواردة في مكوك دولية أخرى ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لتلبية هذه الاحتياجات هو إبرام بروتوكول يتعلق بالاتفاقية
الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

الالتزامات عامة

1 تتعهد أطراف هذا البروتوكول أن تقوم بتنفيذ أحكامه والصلح التابع له الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه . وتمثل كل اهارة إلى هذا البروتوكول اهارة في الوقت ذاته إلى ملاحقه .

2 تطبق ، فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") باستثناء المادة 29 ، مع مراعاة التغيرات والإضافات الدرجة في البروتوكول الحالي .

3 وفيما يتعلق بالسلن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، فإن على أطراف هذا البروتوكول تطبيق متطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي حسب الاقتضاء لضمان عدم منع تلك السفن معاملة أكثر رعاية .

المادة الثانية

الشهادات الموجدة

1 بغض النظر عن الأحكام الأخرى للبروتوكول الحالي ، فإن الشهادات الدولية لخطوط التحميل السارية عند تمام البروتوكول الحالي على حكومة الدولة التي يحق للسفن رفع علمها ، تظل صحيحة إلى أن تنقض مذمتها .

2 لا يجوز لطرف في البروتوكول الحالي إصدار شهادات بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 في صيغتها المعتمدة في 5 نيسان / أبريل 1966 .

المادة الثالثة

إرساء المعلومات

تعهد الأطراف في البروتوكول الحالي أن ترسل إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (الشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") وتدفع لديه ما يلي :

(أ) نصوص التوانين والمراسيم والأوامر واللوائح وغيرها من المذكرات الصادرة بشأن مختلف المسائل الواقعة في نطاق البروتوكول الحالي

(ب) قائمة بهم خولتهم من خبراء المعاينة المعينين أو المنظمات المعترف بها بتولي إدارة المسائل المتعلقة بخطوط التحميل نهاية عنها وذلك لتعريفها على الأطراف بغية اطلاع موظفيها عليها ، وأخطرها بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلحوات المخولة إلى أولئك الخبراء أو تلك المنظمات

(ج) أعداد كافية من نماذج شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام البروتوكول الحالي .

المادة الرابعة

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مقر المنظمة ابتداء من 1 آذار/مارس 1989 و حتى 28 شباط/فبراير 1990 ويغلق بعد ذلك باب الانضمام شرعاً، ورهنها ببراءة أحكام الفقرة 3 يمكن للدول أن تعرب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الحالي عن طريق :

- (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
- (ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
- (ج) الانضمام .

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3 يجوز التوقيع على هذا البروتوكول دون تحفظ ، أو المصادقة ، أو الموافقة عليه ، أو قبوله ، أو الانضمام إليه من قبل تلك الدول فقط التي وقعت دون تحفظ على الاتفاقية ، أو صارت ، أو وافقت عليها ، أو قبلت بها ، أو انضمت إليها .

المادة الخامسة

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد إثني عشر شهراً من التاريخ الذي يلي فيه كلاً الشرطين التاليين :

(أ) أن تعرب خمس عشرة دولة على الأقل تشكل أساساً لها التجارية مجتمعة بما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي ، عن قبولها الالتزام به وفقاً للمادة الرابعة ،

(ب) أن تلبي شروط بدء نفاذ بروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار ، لعام 1974 ،

على الا يبدأ تنفيذ البروتوكول الحالي قبل 1 شباط/فبراير 1992 .

2 وبالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن البروتوكول الحالي بعد تلبية شروط تنفيذه ولكن قبل الموعد المضروب لدخوله حيز التنفيذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يعودونا فذا في تاريخ سريان البروتوكول الحالي او بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، ايهما جاء تاليًا .

3 يسرى ملعل اي صك بالتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام يوضع بعد موعد بدء تنفيذ هذا البروتوكول ، عقب ثلاثة أشهر من تاريخ الایداع .

4 وبعد التاريخ الذي يعتبر فيه اي تعديل على البروتوكول الحالي ، او تعديل ، فيما بين اطراف البروتوكول الحالي ، على الاتفاقية مقبولا بمقتضى المادة السادسة ، فان اي صك يوضع بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام ينطبق على هذا البروتوكول او الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة السادسة

التعديلات

1 يجوز تعديل البروتوكول الحالي ، وكذلك الاتفاقية ، فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، عن طريق اتخاذ اي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

2 التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة :

(أ) يقدم اي تعديل هتترحه حكومة متعاقدة الى الأمين العام للمنظمة ، الذي يعممه على جميع اعضاء المنظمة وعلى كل الحكومات المتعاقدة قبل ستة أشهر على الاقل من النظر فيه .

(ب) الحال اي تعديل مقترح ومعتمد كما هو مبين اعلاه الى لجنة السلامة البحرية للمنظمة للنظر فيه .

(ج) يحق لحكومات الدول المتعاقدة ، سواء كانت اعضاء في المنظمة ام لا ، الاقتراح في اعمال لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها .

(د) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي أطراف هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة حسب البند (ج) أعلاه (ومشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الموسعة للسلامة البحرية") بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل عند التصويت.

(هـ) يرسل الأمين العام للمنظمة إلى جميع أطراف البروتوكول الحالي التعديلات المعتمدة طبقاً للفقرة الفرعية (ر) أعلاه بفرض قبولها.

(و) ١١' يعتبر أي تعديل يدخل على مادة ما أو على الملحق ألف من البروتوكول الحالي ، أو أي تعديل على مادة من الاتفاقية فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، مقبولاً اعتباراً من تاريخ موافقة ثلثي أطراف هذا البروتوكول .

١٢' يعتبر أي تعديل على الملحق باه للبروتوكول الحالي أو أي تعديل ، فيما بين أطراف البروتوكول الحالي ، على ملحق ما للاتفاقية مقبولاً :

(أ) في نهاية مدة عامين من التاريخ الذي أرسل فيه إلى الأطراف في البروتوكول الحالي للموافقة عليه ، أو

(بـ بـ) في نهاية فترة مختلفة ، لا تقل عن عام ، إذا هنر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية .

على أنه إذا قام أكثر من ثلث الأطراف ، أو أطراف تشكل أ Majority التجارية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي باختصار الأمين العام بأنها تعتراض على التعديل فإن هذا التعديل يعتبر غير مقبول .

(ر) ١٣' يبدأ نفاذ أي تعديل وردت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية (و) اعتباراً ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً وذلك بالنسبة لأطراف هذا البروتوكول التي وافقت عليه . أما فيما يتعلق بأي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ ، فإن التعديل يغدو سارياً المعمول بعد مضي ستة أشهر على قبول ذلك الطرف به .

1² يبدأ نفاذ أي تعديل أشير إليه في الفقرة الفرعية (و) 1 بالنسبة لجميع الأطراف في هذا البروتوكول ، ما عدا تلك الأطراف التي عارضت التعديل بمقتضى الفقرة التربيعية آنفة الذكر والتي لم تسبح تلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا . ومع ذلك فيمتدور إلى طرف ، قبل تاريخ بدء النفاذ ، أن يخطر الأمين العام للمنظمة بأنه يغش نفسه من تلبية ذلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ نفاذ ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية دولي الأطراف الحاضرة والمصوّدة في اللجنة الموسعة للسلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

3 التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف في هذا البروتوكول تؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في آية تعديلات على البروتوكول الحالي والاتفاقية .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة كل تعديل يعتمد مثلاً هذا المؤتمر بأغلبية ثالثي الأطراف الحاضرة والمصوّدة إلى جميع الأطراف لقيوته .

(ج) وما لم يقر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولاً ويبدأ نفاذ طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 2(و) و2(ز) على التوالي من هذه المادة ، بشرط اعتبار الإشارات في هذه القرارات إلى اللجنة الموسعة للسلامة البحرية ، متعلقة بالمؤتمـر .

4 (أ) يعتبر الطرف في هذا البروتوكول الذي قبل تعديلاً أشير إليه في الفقرة الفرعية 2(و) 2² ، ودخل حيز التنفيذ ملزماً باتحادة مزايا الاتفاقية الحالية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اعترضت ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، على هذا التعديل ولم تسبح اعتراضها ، على أن ينطبق ذلك فقط على الجوانب المرتبطة بالمسائل التي يعطيها التعديل المعنى في تلك الشهادات .

(ب) يقوم الطرف الذي قبل تعديلاً أشير إليه في الفقرة الفرعية 2(و) 2² ودخل حيز التنفيذ باتحادة مزايا هذه الاتفاقية فيما يتصل بالشهادات الممنوحة إلى سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف قامت ، بموجب أحكام الفقرة الفرعية آنفة الذكر ، باختصار الأمين العام للمنظمة بأنها تحلى نفسها من تلبية التعديل .

5. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فإن أي تعديل على الاتفاقية الحالية يقتضي هذه المادة ، ويتعلق به وكل السلسلة ، سينطبق فقط على السفن الممدودة موالبها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في موعد تفاصيل التعديل أو بعد هذا التاريخ .

6. يقدم اعلان الموافقة أو الاعتراض على التعديل أو أي اختصار يقتضي المقدمة الفرعية (ز) كتابة الى الأمين العام للمنظمة ، الذي يقوم باعلام جميع الأطراف هذا البروتوكول بما يرد اليه وتاريخ استلام ذلك .

7. يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف في هذا البروتوكول بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ يقتضي هذه المادة ، مع تاريخ بدء تفاصيل كل تعديل منها .

المادة السابعة

الانسحاب

1. يجوز لكي طرف في البروتوكول الحالي الانسحاب منه في أي وقت بعد انتصاف خمس سنوات على بدء تفاصيل البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2. يكون الانسحاب عن طريق ايداع مك بهذا المعنى لدى الأمين العام للمنظمة .

3. يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام للمنظمة لصالح الانسحاب أو بعد مدة اطول تحدد في المك المذكور .

4. يعتبر انسحاب طرف ما من الاتفاقية على انه انسحاب من جانبه من هذا البروتوكول . ويسري مفعول مثل ذلك الانسحاب في نفس تاريخ مريان الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمقدمة (3) من المادة 30 من الاتفاقية .

المادة العاشرة

الموعد لديه

1. يودع البروتوكول الحالي لدى الأمين العام للمنظمة (المشار اليه فيما بعد باسم "السودع لديه") .

2 وبنوام المودع لديه بما يلي :

(ا) اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او انضمت اليه بما يلي :

١' كل توقيع جديد او ايداع لصالك تصديق او قبول او موافقة او انضمام ، مع تاريخ ذلك :

٢' تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي :

٣' ايداع اي صك انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلامه وموعد سريان الانسحاب ،

(ب) ارسال نسخ صادقة ومدقة من البروتوكول الحالي الى حكومات جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول او المستنمرة إليه .

3 وبمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل المودع لديه نسخة منه صادقة ومدقة الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر تماشياً مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة .

المادة التاسعة

اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة اصلية واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والانكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حرر في لندن في الحادي عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر سنة ألف وتسعين وثمانين وثمانين .

واشهدأ على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك اصولاً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

الملحق الف

تعديلات واصفات على مواد
الاصلية الدولية لخطوط التحمل ، لعام 1966

المادة 2

تعريف

باستعاض عن النص الحالي للفررة (8) بما يلي :

"(8) "الطول" ويعادل 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل المقاس من قمة الصالب ، او المسافة الثانية بين الجانب الامامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور ، اذا كانت هذه المسافة اكبر . وحيثما يكون كلفاف مقدمة السفينة متعرجاً فوق خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل فانه ينبغي حساب الطرف الامامي للطول الكلى والجانب الامامي من مقدمة السفينة على التوالي عند الاستطاع العمودي على خط الماء المذكور للنقطة الخلفية القصوى للكلفاف مقدمة السفينة (فوق خط الماء) . وفي السفن المصممة بميل في الصالب فمن الواجب ان يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي".

تضاف فقرة جديدة رقمها (9) ونصها الاتي :

"(9) "الذكرى السنوية" : وهي اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انضمام
الشهادة".

المواض 3 و 12 و 16 و 21

تحذف جميع الاشارات الواردة في نصوص المواد العالية الى "عام 1966" فيما يتصل بالشهادة الدولية لخطوط التحمل .

المادة 4

التطبيق

باستعاض عن النص الحالي للفررة (3) بما يلي :

(3) تتطبق اللوائح الواردة في الملحق 1 على السفن الجديدة ، ما لم ينص على خلاف ذلك
صراحة ."

المادة 5

الاستثناءات

يستعاض عن عبارة "بونتانورته" الواردة في المقدمة (2)(ج) بعبارة "بونتاراسا
(كابو سان انطونيو)" .

المادة 13

المعايير والتلقيش والوسم

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعايير والوسم"

يستعاض عن عبارة "الصحح والتلقيش والوسم" الواردة في السطر الاول والرابع والسابع (فسس
النص الانكليزي) بعبارة "المعايير والوسم"

المادة 14

المعايير وعمليات التنشيط الأولية والدورية

يستعاض عن العنوان الحالي بما يلي :

"المعايير الأولية والتجديدية والسنوية"

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"(1) تخضع السفينة للمعاينات المحددة فيما يلي :

(ا) معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة وهي تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها بالنسبة لها تشمله الاتفاقية الحالية . وينبغي أن تجرى المعاينة على نحو يكفل التحقق من خصوص الترتيبات ، والمواد ، والابعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية الحالية .

(ب) معاينة تجديدية على فترات تحددها الادارة ولا تتجاوز خمس سنوات ، باستثناء الحالات التي تطبق فيها المقررات (2) و(5) و(6) و(7) من المادة 19 . وتنفذ المعاينة على نحو يكفل التتحقق من خصوص الهيكل ، والمعدات ، والترتيبات ، والمواد ، والابعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية الحالية .

(ج) معاينة سنوية ضمن فترة 3 أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية للشهادة وذلك لضمان ما يلي :

(1) انه لم تدخل اية تغيرات على البدن او الانشاءات العلوية يمكن ان تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحمل .

(2) ان الترتيبات والأجهزة اللازمة لحماية الفتحات ، وقضاء التحرر ، ومنفذ التمرير وسبل الوصول الى اماكن اقامة الطاقم مصانة في حالة فحالة .

(3) ان علامات العائم موسومة بشكل صحيح ودائم .

(4) ان المعلومات التي تتطلبها اللائحة 10 متوافرة .

(2) ومن الواجب تصديق المعاينات السنوية المشار اليها في المقررة (1)(ج) من هذه المادة على الشهادة الدولية لخطوط التحمل او شهادة الاعباء الدولية لخطوط التحمل التي تمنح لسفينة معلاة بموجب المقررة (2) من المادة 6 من الاتفاقية الحالية .

المادة 16

اصدار الشهادات

تحدف الفقرة (4)

المادة 17

اصدار الشهادات من قبل حكومة اخرى

بستعمال عن العوان الحالي بما يلي :

"اصدار او تصديق الشهادات من قبل حكومة اخرى"

بستعمال عن المعنى الحالي للنفارة (1) بما يلي :

"(1) بحور لحكومة متقدمة ، ساء على طلب حكومة متقدمة اخرى ، ان تدفع الى الامم
العية للمعاينة ، وان تصرح بمساحتها الشهادة الدولية لخطوط التحبيط ، وان
تصادق ، حيثما كان ذلك ماسباً ، او ترخص بالمتقدمة على الشهادة التي تحملها
السعيه وفقاً لاتفاقية الحالية ."

تحدف الاشارة الى "عام 1966" اనواردة في الفقرة 4

المادة 18

يموئج الشهادات

بستعمال عن المعنى الحالي بما يلي :

تصحر الشهادات في شكل بطاقة المساجد الواردة في الملحق الثالث من الاتفاقية
الحالية . واما لم تكن اللغة المستعملة هي الاسكندرية او الفرسية ، فمن الواجب ان يشتمل المعنى
على ترجمة الى احدى هاتين اللغتين ."

مدة الشهادات

يستعاض عن العنوان الحالى بما يلى :

"مدة الشهادات وصحتها"

يستعاض عن النص الحالى بما يلى :

"(1) تمنح الشهادة الدولية لخطوط التحويل لمدة تحددها الادارة ولا يتجاوز خمس سنوات .

(2) (1) وبغض النظر عن متطلبات الفقرة (1) فانه في حال اتمام المعاينة التجديدية ضمن فترة 3 اشهر قبل تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ ذلك الاتمام الى موعد لا يتجاوز فترة 5 سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية .

(ب) وعند اتمام المعاينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية .

(ج) وعند اتمام المعاينة التجديدية قبل فترة تزيد عن 3 اشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة اعتباراً من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز فترة 5 سنوات من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية .

(3) وفي حال منح شهادة لمدة تقل عن 5 سنوات فانه يجوز للادارة تضليل صلاحيتها الى ما بعد تاريخ الانقضاء وذلك لفترة محددة في الفقرة (1) ، شريطة اجراء المعاينات السنوية المشار اليها في الفقرة 14 المنطبقة عند منح شهادة لمدة تزيد عن 5 سنوات ، وذلك حسبما هو مناسب .

(4) وإذا تعذر ، بعد المعاينة التجديدية المشار اليها في الفقرة (1)(ب) من المادة 14 ، منح شهادة جديدة الى السليمة قبل تاريخ انقضاء مدة الشهادة الحالية ، فانه يجوز للقائم

على تجديد المعاينة ، سواء أكان شخصاً أو منظمة ، أن يمدد صلاحية الشهادة الحالية لفتره لا تزيد على 5 أشهر . ومن الواجب تصديق هذا التمديد على الشهادة ، وأن يقتصر منحه على الحالات التي لم تدخل فيها تغيرات على الهيكل ، والمعدات ، والترتيبات ، والابعاد تؤثر على ظاهر السلامة .

(5) إذا لم تكن السلامة وقت انقضائه مدة الشهادة في ميناء يتوجب أن تعين فيه ، فإنه يجوز للإدارة أن تمدد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسلامة باستكمال رحلتها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يهدو فيها هذا مناسباً وعمقاً . ولا يجوز تمديد فترة شهادة لأكثر من 3 أشهر . ولابحق لمنهنة منحت تمديداً أن تقوم ، بعد وصولها إلى الميناء الذي ستتعين فيه ، بمفادةه هذا الميناء ، استناداً إلى التمديد المذكور ، دون الحصول على شهادة جديدة . وعند اتمام المعاينة التجديدية فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة لفتره لا تزيد عن 5 سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الحالية قبل منح التمديد .

(6) وبمقدور الإدارة أن تمنح الشهادة الصادرة لسفينة تعامل في رحلات قصيرة ولم تمدد بمقتضى الأحكام المذكورة آنفاً من هذه المادة ، تمديداً لفتره سماح يصل إلى شهر واحد من تاريخ انقضائه المحدد فيها . وعند اتمام المعاينة التجديدية تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انقضاء فتره الشهادة الحالية قبل منح التمديد .

(7) وفي ظل ظروف خاصة ، تحددها الإدارة ، فإنه لا حاجة لتاريخ شهادة جديدة اعتباراً من تاريخ انقضائه عدلة الشهادة الحالية حسبما تطلب المعاينة (2) و(5) و(6) . وفي مثل هذه الظروف الخاصة فإن الشهادة الجديدة ستكون صالحة إلى موعد لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ انتهاء المعاينة التجديدية .

(8) وفي حال اتمام المعاينة التجديدية قبل المترة المنصوص عليها في المادة 14 فمن الواجب عندها :

(أ) تعديل تاريخ الذكرى السنوية المدرج في الشهادة ، بالتصديق إلى موعد لا يزيد عن 3 أشهر بعد تاريخ اتمام المعاينة .

(ب) اتمام المعاينة السنوية اللاحقة التي تتطلبه اللائحة 14 وذلك على المفترات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة وباستخدام الذكرى السنوية الجديدة .

(ج) يجوز ابقاء تاريخ الانتفاء على حالة شريطة اجراء معاينة سنوية او اكثر بما يكفل عدم تجاوز المترات الفاصلة المقصى التي تنص عليها اللائحة 14 .

(9) تفقد الشهادة الدولية لخطوط التحميل صلاحيتها اذا ما نشأت اي من الظروف التالية :

(ا) حدوث تغيرات مادية في بدن السفينة او منشاتها العلوية مما يستدعي تعبيس عائم اكبر .

(ب) عدم صون التركيبات والاجهزه الشار إليها في الفقرة [ج] من المادة 14 في حالة فعالة .

(ج) عدم التصديق على الشهادة بما يوضح ان السفينة قد خضعت للمعاينة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة [ج] من اللائحة 14 .

(د) تخفيف المقاومة الهيكلية للسفينة الى حد تفدو فيه غير آمنة .

(10) (ا) لايجوز ان تزيد مدة شهادة الاعباء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها الادارة الى سفينة معدة بموجب الفقرة (ج) من اللائحة 6 عن 5 سنوات . ومن الواجب ان تخضع مثل هذه الشهادة الى اجراءات تجديد ، وتصديق ، وتمديد ، والقاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة بشأن الشهادة الدولية لخطوط التحميل .

(ب) ينبغي ان تقتصر مدة شهادة الاعباء الدولية لخطوط التحميل الصادرة لسفينة معدة بموجب الفقرة (4) من المادة 6 على الرحلة المنفردة الصادرة لها .

(11) تفقد الشهادة التي تصدرها الادارة لسفينة ما صلاحيتها فور نقل هذه السفينة الى علم دولة اخرى .

المادة 21

الرقابة

يستعاض في الفقرة 1(ج) عن الاشاره الواردة الى "المقرة (3)" بالاشاره الى "المقرة (9)" .

الساحتى به

تعديلات وأضافات على ملحوظ
الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966

الملحق الأول

لوائح دليل خطوط التحميل

الباب الأول - عصوبيات

اللائحة 1

مقاومة البدن

يستعاض عن عبارة "مقاومة البدن" الواردة في النموذج بعبارة "مقاومة السفينة".

في الجملة الأولى من اللائحة يستعاض عن كلمة "بدن" بكلمة "سفينة".

اللائحة 2

التطبيق

تضاف المقرنان الجديدين (6) و(7) على النحو التالي:

"(6) يقتصر تطبيق اللائحة (2) و 27 على السفن الممدودة صوالبها او التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نشاد بوتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 او بعد ذلك .

(7) تتمثل السفن الجديدة ، غير السفن المحددة في الفقرة (6) ، لاحكام اللائحة 27 من الاتفاقية الحالية (في صيغتها المنتجة) او لاحكام اللائحة 27 من الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966 (حسبما اعتمدت في 5 نيسان/ابريل 1966) ، وذلك طبقاً لما تقررها الادارة ."

اللائحة 3

تعريف المصطلحات المستخدمة في الملحق

يستعاض عن النص الحالي للملفقة (1) بما يلى :

"(1) الطول : يعتبر الطول (ما) معادلاً لنسبة 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل المتراس من قبة الصالب ، أو للمسافة القائمة بين الجانبين الأصلية من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور ، اذا كانت هذه المسافة أكبر . وحيثما يكون كذاك مقدمة السفينة متعرضاً فوق خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل فإنه ينبغي حساب الطرف الاسامي للطول الكلي والجانب الاسامي من مقدمة السفينة على التوالي عند الاستقطاع العمودي على خط الماء المذكور للتنطئة الخلفية القصوى لكتاف مقدمة السفينة (فوق خط الماء) . وفي السفن المصممة بمدخل في الصالب فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي ."

في الملفقة (5)(ب) يستعاض عن عباره "الخطوط المشكّلة للسطح والأواح الجدارية الجاذبة" بعبارة "الخطوط المشكّلة للسطح والجوانب"

اللائحة 5

وسم خطوط التحميل

تحذف عباره "(كما هو موضح في الشكل 2)" من الجملة الأخيرة في اللائحة .

اللائحة 6

التثبيت من العلامات

تحذف الاشارة الى "عام 1966" فيما يتعلق بالشهادة الدولية لخطوط التحميل .

الباب الثاني - شروط تعيين العائم

اللائحة 10

المعلومات المطلوبة من الربان

يستعاض عن النص الحالي للفرقة (2) بما يلي :

"(2) وبالنسبة لكل سفينة غير ملزمة بمقتضى الاتفاقية الدولية السارية لسلامة الأرواح في البحر بأن تخضع لاختبار امالة عند انعام بنائها يتبع تحقيق ما يلي :

(ا) أن تمال السفينة وتحسب الإزاحة الفعلية وموقع مركز الشغل في ظل الحالة
الخطيئة ١

(ب) أن توفر لربانها ، في نماذج معتمدة ، المعلومات الموثوقة الازمة لتمكينه من أن يحصل ، بعمليات سريعة وبسيطة ، على اردادات دقيقة بشأن توان السفينة في ظل مختلف الظروف التي يتحمل مواجهتها أثناء الخدمة العادية ١

(ج) أن تحمل السفينة على متنه وفي كل الأوقات معلومات التوازن المعتمدة إلى جانب البيانات بأن هذه المعلومات قد اعتمدت من قبل الإدارة ١

(د) وفي حال موافقة الإدارة يجوز للسفينة الاستثناء عن اختبار الامالة ، شريطة توافق بيانات التوازن الأساسية عن اختبار امالة سفينة ثانية واقتضاء الإدارة بالبيانات المقدمة بأن من الممكن استخدام معلومات توازن موثوقة من تلك البيانات ٢ .

اللائحة 15

المنفذ العتيرية المختلفة باختصار
والمحكم بها بالمشمعات وبنائه اللازم

في الجملة الأخيرة من الفقرة (5) تضاف كلمة "خطي" بعد كلمة "الاستكمال" .

اللائحة 22

البوايغ والمداخل والمعارف

في الجملة الأولى من الفقرة (1) تضاف عبارة "، باستثناء ما نصت عليه الفقرة 2 ، " قبل عبارة "بوسائل فعالة ..."

تضاف الفقرة التالية إلى النص الحالي :

"(2) يسمح بالبوايغ الممررة عبر الجدار من منشآت علوية محوطة ومستخدمة لنقل البضائع وذلك فحسب حينما لا تنفي حافة سطح العالم في الماء إذا مالت السفينة بمقدار 5 درجات إلى أي من الجانبين . وفي الحالات الأخرى يجب تمرير التصريف جوانهاً طبقاً لمطالبات الاتفاقية الدولية السارية لسلامة الأرواح في البحار ."

يعاد ترقيم الفقرات من (2) إلى (5) ليصبح من (3) إلى (6) .

يستعاض عن الاشارة إلى "الفقرة (1)" في الفقرة (4) بعد إعادة الترقيم بالاشارة إلى "الفقرة (2)" .

في الجملة الأولى من الفقرة (6) بعد الترقيم يستعاض عن عبارة " كل الصمامات والتركيبات الجدارية" بعبارة "كل التركيبات الجدارية ، والصمامات" .

اللائحة 23

القوى الجانبية

يستعاض في الفقرة (2) عن عبارة "خط الماء التحميلي" بعبارة "خط التحميل الصيفي (أو خط التحميل الصيفي للأخشاب ، إن تم تعبينه)

اللائحة 24

منافذ التصريف

يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة (2) عن عبارة "المتعلقة المحسوبة" بعبارة "المتعلقة المحسوبة وفقاً للفرقة (1)" .

في الجملة الثانية من المقدمة (2) تضاف كلمة "الخطي" بعد كلمة "الاستكمال".

يستعاض في المقدمة (3) من النص الانكليزي عن عبارة :

"a ship is fitted with a trunk which"

عبارة

"a ship fitted with a trunk"

الباب الثالث - العوائم

اللائحة 27

طعن السفن

يستعاض عن النص الحالي بما يلى :

(1) ولاغرائهم حساب العوائم تقسم السفن الى طرازين هما 'A' و'B' .

السفن من الطراز 'A'

(2) تدرج السفينة في الطراز 'A' اذا كانت :

(ا) مصممة لنقل البضائع السائلة السائبة فحسب ،

(ب) ذات منعة عالية في السطح المكشوف وفتحات وصول مغيرة خشب الى القسم
البضائع مغلقة باغطية مطوقة كثيمة من المولاز او من مادة مكافحة ا

(ج) ذات تنافذية متخصصة في اقسام البضائع المحملة .

(3) يبيغي لسفينة من الطراز 'A' ان زاد طولها عن 150 متراً وعین لها عائم من
الطراز 'B' ، ان تكون قادرة ، عند تحملها وفقاً لمتطلبات المقدمة (11) ، على تحمل غمر
اي قسم او اقسام ، بتنافذية مفترضة قدرها 0.95 ، على اساس افتراضات العطب المحددة
في المقدمة (12) ، وعلى ان تظل طافية في وضع تعادل مرعن كما هو محدد في المقدمة
(13) . وفي مثل هذه السفينة يعتبر مكان الالات قسماً قابلاً للغرق ولكن بتنافذية
قدرها 0.85.

(4) يعين لسلينة من الطراز 'A' عائم لا يقل عما يستخلص بالاعتماد على الجدول 'A' من اللائحة 28 .

السفن من الطراز 'B'

(5) تعتبر جميع السفن التي لا تندرج ضمن الأحكام المتعلقة بالسفن من الطراز 'A' في المترتين (2) و(3) على أنها من سفن الطراز 'B' .

(6) يعين للسفن من الطراز 'B' ، التي تكون لها في الوضع 1 متلازمة عنبرية مجهزة بأغطية عنبرية تمثل لمتطلبات اللائحة 15 ، ما عدا المقررة (7) ، عوامل ترتكز على القيم المعطاة في الجدول B من اللائحة 28 ، مضافاً إليها التيم المعطاة في الجدول التالي :

زيادات العوامل على العوامل المجدولة للسفن من الطراز 'B' ، وذلك بالنسبة للسفن ذات الأغطية العنبرية التي لا تمثل لائحة 15(7) أو اللائحة 16

طول السلينة زيادة العائم طول السلينة زيادة العائم طول السلينة زيادة العائم
(بالميليمترات) (بالمتر) (بالميليمترات) (بالمتر) (بالميليمترات)

290	170	175	139	50	108
292	171	181	140	52	109
294	172	186	141	55	110
297	173	191	142	57	111
299	174	196	143	59	112
301	175	201	144	62	113
304	176	206	145	64	114
306	177	210	146	68	115
308	178	215	147	70	116
311	179	219	148	73	117
313	180	224	149	76	118
315	181	228	150	80	119
318	182	232	151	84	120
320	183	236	152	87	121
322	184	240	153	91	122
325	185	244	154	95	123
327	186	247	155	99	124
329	187	251	156	103	125
332	188	254	157	108	126
334	189	258	158	112	127
336	190	261	159	116	128
339	191	264	160	121	129
341	192	267	161	126	130
343	193	270	162	131	131
346	194	273	163	136	132
348	195	275	164	142	133
350	196	278	165	147	134
353	197	280	166	153	135
355	198	283	167	159	136
357	199	285	168	164	137
358	200	287	169	170	138

من الواجب حساب العوامل بالنسبة للأطوال المتوسطة للسلن باستخدام طريقة الاستكمال الخطى .

تنول الادارة معالجة أمر السلن التي يزيد طولها عن 200 متر .

(7) تعين للسفن من الطراز B¹ ، التي تكون لها في الوضع 1 منافذ عبارة مجهزة باغطية عبارة تمثل لمتطلبات اللائحة (15) أو اللائحة 16 ، عوائم ترتكز على الجدول B من اللائحة 28 ، وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات من (8) إلى (13) ضمناً .

(8) يجوز أن تعين سلينة من الطراز B¹ يتجاوز طولها 100 متر عوائم تدلل بما تطلب اللائحة (7) ، شريطة أن تكون الادارة راضية ، فيما يتعلق بمقدار الخلف الممنوح ، بما يلي :

(أ) أن التدابير الموفقة لحماية الطاقم كافية .

(ب) أن ترتيبات التصريف كافية .

(ج) أن الأخطبوطية في الوضعين 1 و 2 تمثل لاحكام اللائحة 16 وانها ذات مقاومة كلية ، وان هناك عنابة خاصة بترتيبات احكامها ومرصتها .

(د) ينبغي للسلينة ، عند تحملها وفقاً لمتطلبات الفقرة (11) ، أن تكون قادرة على تحمل غمر أي قسم أو أقسام ، ببنائية مفترضة قدرها 0,95 ، على أساس افتراضات العطب المحددة في الفقرة (12) ، وعلى أن تظل في وضع تعادل مرض ، كما هو محدد في الفقرة (13) .

(9) وعند حساب عوائم السفن من الطراز B¹ المتماشية مع متطلبات الفقرات (8) و(11) و(12) و(13) فإنه لايجوز تخفيض قيم الجدول B من اللائحة 28 بنسبة تزيد عن 60 في المائة من الفرق بين القيم المجدولة B و A لاطوال السفن ذات العدد 2 .

(10) يجوز زيادة مقدار تخفيض العوائم المسموح به في ظل الفقرة (9) ليصل الى اجمالي الفرق بين قيم الجدول A و قيم الجدول B شريطة أن تتمثل السلينة لمتطلبات ما يلي :

(1) اللائحة 26 ، عدا الفقرة (4) ، كما لو كان الأمر يتعلق بسلينة من الطراز

B^{1A}

(2) الفقرات (8) و(11) و(13) من هذه اللائحة .

(3) الفقرة (12) من هذه اللائحة شريطة افتراض أن أي فاصل انشائي عرضي على مدى طول السلينة مصاب بالطبع ، بحيث يتغمر قسمان متجاوران أسامي وخلقي في آن معاً ، باستثناء أن مثل هذا العطب لايطبق على التوازن الانشائي الحدودية لمكان من أماكن الآلات .

(ب) يعامل مكان الآلات في مثل هذه السلينة ، ان زاد طولها عن 50 متراً ، كما لو كان قسماً قابلاً للغرق ، ولكن ببنائية قدرها 0,85 .

الوضع الأول للتحميل

(11) يحدد الوضع الأول للتحميل قبل الغمر على النحو الآتي :

(ا) ان السفينة محملة حتى خط الماء التحميلي الصيفي على صالح متعادل تحلي.

(ب) عند حساب مركز الثقل العمومي تطبق المبادئ التالية :

(1) ان البضائع المحمولة مجانية.

(2) ان جميع اقسام البضائع ، عدا المشار إليها في البند 31 ادناء ، ولكن بما فيها الاقسام المزمع تحميلها جزئياً ، تعتبر محملة بالكامل باستثناء حالة البضائع السائلة حين سيعامل كل قسم على أساس انه محمل بنسبة 98 في المائة .

(3) اذا كان من المزمع تشغيل السفينة عند خط الماء التحميلي الصيفي وباقسام فارغة ، فمن الواجب اعتبار مثل هذه الاقسام فارغة شريطة ان يقل ارتفاع مركز الثقل المحسوب بهذا الشكل عن الارتفاع المحسوب وفقاً للفقرة (2).

(4) ان يحسب حساب 50 في المائة من الطاقة الاجمالية الفردية لكل المهاجرين والاماكن المركبة لاحتواء السوائل والمواد الاستهلاكية . ومن الواجب افتراض ان كل نوع من انواع السوائل له زوج واحد من المهاجرين المستعمرة او مهرب منفرد عند خط المنتصف بسطح طبيق القوس ، وأن الصهريج او مجموعة المهاجرين التي ستؤخذ في الاعتبار هي المهاجرين التي يبلغ فيها تأثير السطح طبيق ذروته 1 وفي كل مهرب يعتبر مركز ثقل المحتويات هو مركز كتلة المهاريح . وينبغي افتراض ان الصهريج المتبقية فارغة تماماً او مملوءة تماماً ، وأن توزيع السوائل الاستهلاكية بين هذه المهاجرين سيأخذ على نحو يضمن الحصول على اقصى ارتفاع ممكن فوق الصالب لمركز الجاذبية .

(5) وفي زاوية للميلان الجانبي لا تتجاوز 5 درجات فمن الواجب في كل قسم صetto على سوائل ، كما هو معروض في الفقرة (2) ، باستثناء حالة الاقسام المحتوية على سوائل استهلاكية ، كما هو موصوف في الفقرة (4) ، أن يحسب حساب تأثير السطح طبيق القوس . وكبديل فإنه يجوز استخدام تأثيرات السطح طبيق المعلى ، شريطة ان تحطى طرق الحساب بمواقفه الادارة .

(6) تحسب الاوران على أساس القيم التالية للثقل النوعي :

الماء صالح	1.025
الماء العذب	1.000
الوقود الزيتي	0.950
زيت الديزل	0.900
زيت التشليق	0.900

افتراضات الاعطاب

(12) تطبق المبادئ التالية فيما يتعلق بطبيعة العطب المفترض :

(ا) من المفترض في كل الحالات ان الامتداد العمودي للعطب هو من الخط القاعدي الى الاعلى دون حد .

(ب) ان الامتداد العرضي للعطب يعادل $B/5$ او 11.5 متر ، ايهما اقل ، وبقياس جوانياً من جانب السينية عمودياً على خط المستقيم على مستوى خط الماء التحويلي الصيفي .

(ج) اذا كان يمكن لعطب ذي مدى اقل مما هو موسوف في البند (ا) و(ب) ان يختلف حالة اشد خطرًا ، فمن الواجب افتراض وقوعه .

(د) وباستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في الفقرة (10) ، فان الغمر يجب ان ينحصر في قسم منفرد بين فاصلين اثنين عرضيين متباينين شريطة الا يكون الحد الطولي الداخلي للقسم في موضع يقع من الامتداد العرضي للعطب المفترض . وينبغي عدم افتراض تضرر المواصل الانشائية الدوامية العرضية للمهاريج الجانبية التي لا تمتد على كامل عرض السينية ، شريطة ان تكون مستدة فيما وراء الامتداد العرضي للعطب المفترض الموسوف في البند (B) .

وإذا كانت هناك درجات او تجاويف في فاصل اثنائي مستعرض بطول لا يزيد عن 3 امتار و ضمن حدود المدى العرضي للعطب المفترض وفقاً لتعريف البند (B) ، فإنه يجوز اعتبار هذا الفاصل الانشائي العرضي سليماً وان القسم الجاور قد يكون قابلاً للغمر بشكل منفرد . الا انه اذا كانت هناك درجة او تجويف في فاصل اثنائي عرضي بطول يزيد عن 3 امتار ضمن المدى العرضي للعطب المفترض فان التسميم المجاورين لهذا الفاصل يعتبران مغمورين . ولا تعتبر الدرجة التي يشكلها الفاصل الانشائي لحجرة الكوابل وسطح صهريج حجرة الكوابل درجة في ملتهم هذه اللائحة .

(هـ) عندما يقع فاصل اثنائي مستعرض ضمن المدى العرضي للعطب المفترض ويشكل تدرجاً يزيد مقداره عن 3 امتار في طريق صهريج ذي غمر مزدوج او صهريج جانبى فان من الواجب اعتبار ان الصهاريج الجانبية او ذات الغمر المزدوج المحاذية للقسم المدرج من الفاصل الانشائي العرضي الرئيسي هي صهاريج مغمورة بشكل متزامن . واذا كان لهذا الصهريج الجانبى فتحات على عنابر او عدة عنابر ، مثل فتحات تلقيم الحبوب ، فان هذا يعتبر او هذه العنابر ستعتبر مغمورة بصورة متزامنة . وبالمثل فانا كان لصهريج جانبي ، في سينية مصممة لنقل البنايس السائلة ، فتحات على اقسام مجاورة ، فان هذه الاقسام ستعتبر فارغة وخاضعة للغمر بصورة متزامنة . ويطبق هذا الحكم حتى في الحالات التي تكون فيها مثل هذه الفتحات مجهزة باجهزة اغلاق ، الا في حالة صمامات التحكم المركبة في المواصل الانشائية بين الصهاريج وحيثما تكون هذه الصمامات محكمة من السطح . وتعتبر اخطية فتحات الدخول ذات العزقفات المتقاربة مكافئة للمواصل الانشائية غير المخروق الا في حالة الفتحات في صهاريج الجانب الاعلى التي تتيح الاتصال بين هذه الصهاريج والعنابر .

(و) وعند تصور غمر اي قسمين متباينين امامي وخلفي ، فان من الواجب دركهما فواصل اثنائية رئيسية عرضية كتيمة على ابعاد قدرها كحد ادنى $L^{2/3}$ او 14.5 متر ، ايهما اقل ، كى تعتبر فعالة ، واذا كانت الابعاد بين المواصل الانشائية تقل عن ذلك ، فينبغي افتراض انه لا وجود لفاصل او اكثر من المواصل الانشائية بغية تحقيق البعد الادنى بين المواصل الانشائية .

حالة التوازن

(13) تعتبر حالة التوازن بعد الغمر مرضية شرطية :

(ا) ان يكون خط الماء النهائي بعد الغمر ، ومع مراعاة خاطئ السليمة وميلانها الجانبي واستوائهما ، ادنى من الحد السلي لالية فتحة قد يحصل من خلالها غمر تدريجي . وتشمل مثل هذه المفتحات انابيب الهواء ، ومساقط التهوية ، والفتحات التي تفلق بواسطة ابواب كتيمة (حتى لو كانت تتماش مع اللائحة 12) او اغطية عبيرية (حتى لو كانت تتماش مع اللائحة 16 او اللائحة 19(4)) ، وقد تستبعد منها المفتحات التي تفلق بواسطة اغطية فتحات الدخول ، والقوى المتساطحة ، (التي تتماش مع اللائحة 18) ، واغطية عباري البناeus من النوع الموصوف في اللائحة 27(2) ، والابواب الكتيمة المنزلة التي تشغل عن بعد ، والقوى الجانبية غير القابلة للفتح (المتماشية مع اللائحة 23) . على انه في حالة الابواب التي تشمل مكان الالات الرئيسية عن قسم اجهزة التوجيه فإنه يجوز ان تكون الابواب الكتيمة من النوع المفصلي سريع الحركة والتي تظل مغلقة اثناء الابحار ، عندما لا تكون قيد الاستخدام ، شرطية ان تكون الاسكفلة السلي لمثل هذه الابواب فوق خط الماء التحميلي العصبي .

(ب) وفي حال وجود انابيب او قنوات او انفاق ضمن المدى المفترض للاختراق العطبي كما هو معروف في الفقرة (12)(ب) ، فمن الواجب اتخاذ الترتيبات الازمة للحماية دون امتداد الغمر التدريجي الى القسام غير تلك التي يفترض انها قابلة للغرق عند حساب كل حالة من حالات العطب .

(ج) الا تتجاوز زاوية الميلان الجانبي المترتبة على الغمر غير المتقابل مقدار 15 درجة . ويمكن قبول زاوية ميلان تصل الى 17 درجة اذا لم يكن هناك اي جزء من السطح غاطساً .

(د) ان يكون الارتفاع البياني في الوضع الغافر موجباً .

(هـ) حينما يغطس اي جزء من السطح خارج القسم المفترض انفصاله في ظل حالة عطب معينة ، او في اية حالة يمكن ان يعتبر فيها هامش التوازن في الوضع الغافر مشكوكاً فيه ، فان من الواجب دراسة الاززان المتبقى بعنانة . ويمكن اعتبار هذا الاززان كافياً اذا كان منحس رافعة التقويم يتمتع بمدى قدره 20 درجة على اقل

بعد وضع التوازن وكانت رافعة التقويم القصوى تبلغ كحد ادنى 0.1 متر ضمن المدى المذكور . ومن الواجب اثتيل المساحة تحت منحنى رافعة التقويم ضمن هذا المدى عن زاوية نسقية قدرها 0,0175 متر . وينبغي أن تراعي الادارة المؤطر المحتليل للفتحات السجمية وغير السجمية التي يمكن ان تغطى بصورة مؤقتة في حدود مجال الاززان المتبقى .

(و) ينبعى ان تكون الادارة متأكدة من ان الاززان كاف في مراحل العمر الوسطى .

السلن غير المجهزة بوسائل الدفع

(14) تعين للمواعين او الصنادل او السلن الأخرى غير المجهزة بوسائل دفع سستقلة عوائمه طبقاً لاحكام هذه اللوائح . ويجوز تعين عوائم من الطراز 'A' للصنادل التي تلبى متطلبات المقرتين (2) و(3) .

(١) ينبعى ان تدرس الادارة بشكل خاص اتزان الصنادل التي تحمل بضائع على السطح المكشوف . ولايجوز نقل بضائع السطح الا في الصنادل التي تعين لها عائم عادي من الطراز 'B' .

(ب) على انه في حالة الصنادل غير المطلوبة فإن اللوائح 25 ، و26(2) ، و26(3) ، و(39) لا تطبق .

(ج) وبالنسبة لمثل هذه الصنادل غير المطلوبة التي لا يوجد على سطح عائمها إلا فتحات دخول صغيرة فحسب مقلقة باغطية مطوية كثيمة من الفولاذ أو مادة مكافحة فإنه يجوز تعين عائم يقل بنسبة 25 في المائة عن العوائم المحسوبة طبقاً لهذه اللوائح .

اللائحة 37

التخيين للإنشاءات العلوية والجذعية

في الفقرة (2) من حاشية جداول سفن الطراز من 'A' و'B' على السواء تضاف عبارة "والجذعية" وراء عبارة "الإنشاءات العلوية" .

اللائحة 38

التقوس الطولاني

في تعريف "ذ" في الفقرة (12) يستعاض عن عبارة "نهاية التقوس الطولاني" بعبارة "المتعامد الخلبي أو الأمامي".

اللائحة 40

العوائم الدنيا

يستعاض عن عبارة "المقدمة (1)" أوراده في الجملة الأولى من الفقرة (4) بعبارة "المقدمة (3)".

الباب الرابع - المتطلبات الخاصة للمن
التي عبّرت لها عوائم لشحنات الخشبية

اللائحة 44

التنصيف

يستعاض عن النص الحالي بما يلي :

"عموميات"

(1) تغلق فتحات السطح المكشوف الذي تستك فوقه البضائع اغلاقاً محكماً وتلزز.

ومن الواجب حماية ساقط التهوية وأنباب الهواء بصورة كفؤة.

(2) ينبغي أن تمتد الشحنات الخشبية فوق السطح على كامل الطول المتاح وهو الطول الكلسي للبئر أو الآبار الواسلة بين الإنشاءات العلوية.

وحيثما لا يكون هناك إنشاء علوي حدي في النهاية الخلفية ، فمن الواجب أن تتمد الأخشاب حتى الطرف الخلفي على الأقل من المنفذ العلوي ، المقص .

وي ينبغي أن تتمد الشحنات الخشبية فوق السطح عرضانياً باقرب ما يمكن الى جانب السفينة ، علماً بأن من الواجب أن ترتفع العوائق بمقدار لائحة مثل قضبان الترسان ، والشكل المطمئنة ، والأعمدة ، ومنفذ المرشدين ، وما الى هذا ، شريطة الا تزيد التفرقة الناشئة عن ذلك في جانب السفينة عن 4 في المائة و مطلياً من العرض . ومن الواجب تستيف الأخشاب تستيفاً محكماً قدر الامكان وذلك على الأقل حتى الارتفاع القياسي للإنشاء العلوي عدا اي سطح مؤخرة مشيد .

(3) وفي سفينة ضمن المنطقة الثانية الموسمية في فصل الشتاء ينبغي الا يتجاوز ارتفاع الشحنات السطحية فوق السطح المكشف عن ثلث العرض العجمى للسفينة .

(4) ينبغي تستيف الشحنات الخشبية على السطح تستيفاً محكماً وتتميظها ورصمتها . ومن الواجب الا يعرقل هذه الشحنات بأى شكل ملاحة السفينة واعمالها الضرورية .

الأعمدة

(5) ينبغي أن تكون الأعمدة ، ان تطلب طبيعة الأخشاب وجودها ، ذات مقاومة كافية في ضوء عرض السفينة . ومن الواجب الا تتجاوز مقاومة الأعمدة مقاومة المعلم ، وان تكون الأبعاد القائمة بينها مناسبة لطول وطبيعة الأخشاب المحملة على الا تزيد تلك الأبعاد عن 3 أمتار . ويجب توفير زوايا مشينة او تجاويف معدنية او وسائل اخرى مكافحة صن حيث التعالية لتشييف الأعمدة .

الاقمطة

(6) ينبغي رصمة الشحنات الخشبية على السطح رصمة فعالة على امتداد طولها وذلك بنظام تتميظ تقبله الادارة بالنسبة لطبيعة الأخشاب المحملة .

* يرجى الرجوع الى مدونة اليمارات الآمنة للسفن الناقلة لشحنات خشبية على السطح التي اعتمدتها المنظمة أصلاً في القرار (VIII) A 287 وعدلتها لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والثلاثين .

اللتران

(7) ينبغي أن تتخذ الترتيبات لضمان هامش آمن لللتران في جميع مراحل الرحلة ، مع مراعاة الاضافات الملاحتة بالوزن ، مثل الاضافات الناشئة عن امتصاص الماء أو الجليد ، ان انطبق ذلك ، والخسائر في الوزن كذلك الناجمة عن استهلاك الوقود والمؤن .

حماية الطاقم ، والوصول الى أماكن الالات ، وما الى ذلك

(8) اضافة الى متطلبات اللائحة (25) فمن الواجب توفير قضبان تحرز او حبال نجاة لا يزيد البعد العمودي بينها عن 350 ملم وذلك على جانبي سطح البضائع والارتفاع يصل الى مترا واحد على الأقل فوق الشحنات .

والى جانب ذلك فمن الواجب توفير حبل نجاة قریب قدر الامكان من خط منتصف السفينة ، ويفضل ان يكون حبلآ مسلكياً مشدوداً بواسطة لولب شد . وينبغي ان تكون الابعاد بين الدعامات الملوذنية لجميع قضبان التحرز وحبال النجاة على نحو يحوال دون اي ارتفاع ملحوظ . وبحسبما تكون الشحنات غير متساوية فمن الواجب تركيب سطح مش آمن لا يقل عرضه عن 600 ملم فوق البضائع وان يرسّم بمعالجة تحت او الى جانب حبل النجاة .

(9) وحين يتعدّر تلبية المتطلبات الواردة في الفقرة (8) فمن الواجب استخدام ترتيبات بديلة تلقى قبول الادارة .

ترتيبات التوجيه

(10) ينبغي ان تحظى ترتيبات التوجيه بحماية فعالة من الأضرار الناشئة عن الشحنات ، وإن تكون قريبة المتناول قدر الامكان . ومن الواجب اتخاذ تدابير كافية تضمن التوجيه في حال تعطل ترتيبات التوجيه الرئيسية .

اللائحة 45

حساب العائم

في الفقرة (5) يضاف العبارة التالية "أو مع اللائحة 40" على أساس غاطس الخشب المهمي مقاساً من قمة الصالب الى خط التحميل الصيفي للأخشاب" وذلك بعد عبارة "خط الماء التحميلي الصيفي للأخشاب" .

الملحق الثاني

المناطق والجهات والفترات الموسمية

اللائحة 46

المناطق والجهات الموسمية الشتائية الشمالية

يستعاض عن الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة (1)(ب) بما يلي :
ويستثنى من هذه المنطقة كل من المنطقة الموسمية الأولى ، والجهة الموسمية الشتائية
لشمال الأطلسي وبحر الباطق الذي يحده خط عرض سكاو في سكاغيبرات . وتعتبر جزر هنلاند
كحد للمناطقتين الموسميتين الشتائيتين الأولى والثانية لشمال الأطلسي .

الفترات الموسمية

الشتاء : من 1 تشرين الثاني/نوفمبر حتى 31 آذار/مارس

الصيف : من 1 نيسان/أبريل حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر

اللائحة 47

المنطقة الموسمية الشتائية الجنوبية

يستعاض عن عبارة "الساحل الغربي للقاره الأمريكية" الواردة في نهاية اللائحة بما يلي :

"النقطة خط العرض 33° جنوباً وخط الطول 79° غرباً، ثم بخط الاتجاه الثابت حتى نقطة خط
العرض 41° جنوباً، وخط الطول 75° شرقاً، ثم بخط الاتجاه الثابت حتى مشار بونتاكورونا في
جزيرة تشيلوي عند نقطة خط العرض $41^{\circ}47'$ وخط الطول $73^{\circ}53'$ غرباً، ثم على
امتداد السواحل الشمالية والشرقية والجنوبية لجزيرة تشيلوي الى نقطة خط العرض $20^{\circ}43'$
جنوباً وخط الطول $20^{\circ}74^{\circ}$ غرباً، ومن هناك من خط الطول $20^{\circ}74^{\circ}$ غرباً الى خط العرض
 $45^{\circ}45'$ ، بما في ذلك المنطقة الداخلية لقنوات هيلوي من خط الطول $20^{\circ}74^{\circ}$ الى الشرق ."

اللائحة 48

المنطقة الاستوائية

في نهاية البند الأول من الفقرة (2) يستعاض عن عبارة "تم بخط الاتجاه ثابت إلى الساحل الغربي للقاراء الأمريكية على خط العرض 30° جنوباً" بعبارة "تم بخط الاتجاه ثابت إلى نقطة خط العرض $47^{\circ} 32'$ وخط الطول 72° غرباً، تم إلى خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً حتى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية".

ويستعاض عن كلمة "كوكيمبو" الواردة في البند الثاني من الفقرة (2) بكلمة "فالباريزو".

اللائحة 49

الجهات الاستوائية الموسمية

في الفقرة 4(ب) يستعاض عن عبارة "إلى خط الطول 120° شرقاً تم خط الطول 120° شرقاً إلى ساحل أستراليا" بعبارة "إلى خط الطول 114° شرقاً تم خط الطول 114° شرقاً إلى ساحل أستراليا".

خريطة المناطق والجهات الموسمية

يستعاض عن عبارة "المنطقة الشتائية الموسمية" حيثما كانت تعني الجهة المحاذية للساحل الشرقي للولايات المتحدة بعبارة "الجهة الموسمية الشتائية".

يستعاض عن عبارة "المنطقة الشتائية الموسمية" حيثما ظهرت على الخريطة (باستثناء الحالات المذكورة أعلاه) بعبارة "المنطقة الموسمية الشتائية"، كما يستعاض عن عبارة "الاستوائية الموسمية" بعبارة "الجهة الاستوائية الموسمية".

ويستعاض عن كلمة "الغربي" الواردة في الحاشية بكلمة "الشرقي".

ينقل خط حدود المنطقة الاستوائية الموسمية على ساحل أستراليا من خط الطول 120° شرقاً إلى خط الطول 114° شرقاً.

يحدف خط الحدود الجنوبي للمنطقة الصيفية الجنوبية شرق نقطة خط العرض 33° جنوباً وخط الطول 79° غرباً حتى الساحل الغربي للقاراء الأمريكية. ويدرج خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 33° جنوباً، وخط الطول 79° غرباً حتى خط العرض 41° جنوباً وخط الطول 75° غرباً. ومن هناك يدرج خط اتجاه ثابت إلى منارة بونتاكوردونا في جزيرة ديلوي عند خط الفرض $41^{\circ} 47'$ جنوباً وخط الطول $53^{\circ} 73'$ غرباً. ومن هناك يرسم الساحل الشمالي والشمالي والجنوبي لجزيرة ديلوي كحدود إلى نقطة خط العرض $20^{\circ} 43'$ جنوباً وخط الطول $20^{\circ} 74'$ غرباً. كما يرسم خط الطول $20^{\circ} 74'$ غرباً إلى خط العرض $45^{\circ} 45'$ جنوباً ومن هناك حتى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية.

يحدف، من الحدود الجنوبية للمنطقة الاستوائية، خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 26° جنوباً وخط الطول 75° غرباً إلى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية عند خط العرض 30° جنوباً. ويدرج خط اتجاه ثابت من نقطة خط العرض 26° جنوباً وخط الطول 75° غرباً إلى نقطة خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً وخط الطول 72° غرباً تم إلى خط العرض $47^{\circ} 32'$ جنوباً حتى الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية.

الملحق الثالث

الشهادات

يستعاض عن النماذج العالية للشهادة الدولية لخطوط التحميل (العام 1966) وشهادة الأعمال
الدولية المتعلقة بخطوط التحميل بما يلي :

"نموذج الشهادة الدولية لخطوط التحميل"

الشهادة الدولية لخطوط التحميل

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل ، لعام 1966 ، في صيغتها المفعنة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

وبتخويل من حكومة

_____ (اسم الدولة)

من قبل

_____ (الشخص أو المنظمة المخوضان)

تفاصيل السفينة (1)

اسم السفينة
الرقم او الحروف المميزة
ميناء التسجيل
الطول (ما) حسب تعريفه الوارد في المادة 2(8) (بالأمتار).
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

عائم السفينة المخصص بالنسبة (3) :

الطراز 'A'	سفينة جديدة
الطراز 'B'	سفينة جديدة
الطراز 'B' بعائم مخلف	سفينة جديدة
الطراز 'B' بعائم صغير	سفينة جديدة

(1) يمكن ، كبديل ، وضع تفاصيل السفينة بصورة افقية ضمن اطر .


(2) وفقاً للقرار A.600(15) المعروف "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة" ، فإنه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .

(3) للحذف حسب الاقتضاء .

موقع خط التحميل (4)	عائم السببة مقاساً من خط السطح (4)	
..... ملم فوق (S) الحافة العليا لخط الماء عبر مركز الحلقة ملم تحت (S)	الاستوائي الميلى ملم (T) ملم (S) ملم (W)	الستوى
..... ملم تحت (S) ملم فوق (LS) ملم فوق (S) ملم تحت (LS)	(WNA) ملم (LT) ملم (LS) ملم (LW) ملم (LWNA)	شمال المحيط الأطلسي الاستوائي لنقل الأخشاب الميلى لنقل الأخشاب الستوى لنقل الأخشاب الستوى شمال المحيط الأطلسي لنقل الأخشاب
..... ملم تحت (LS) ملم (LWNA)	

مقدار التسامح في المياه العذبة بالنسبة لجميع العوائم باستثناء الخاصة منها ينتمي
الأخشاب هو ملم . أما بالنسبة لعوائم نقل الأخشاب فهو ملم .

تقع الحافة العليا لخط السطح التي قياسها منها هذه العوائم على مسافة ملم
السطح من الجانب .



(4) لازم لادراج العوائم وخطوط التحميل غير المنطبقة في الشهادة . ويجوز ادراج خطوط
تحميم التقسيم الداخلي في الشهادة بصورة طوعية .

نشهد :

1. أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً لـ^{لـ}أحكام المادة 14 من الاتفاقية .
2. أنه تبين من المعاينة أن العوام قد عيّنت وأن خطوط التحميل آنفة الذكر قد وسمت وفقاً لـ^{لـ}أحكام الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى (5) رهنا بالمعاينات السنوية
وفقاً للمادة 14(1)(ج) من الاتفاقية .

صدرت في
(مكان إصدار الشهادة)

.....
(وقوع المسؤول المخوض باصدار الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ،
حسب مقتضى الحال)

ملحوظة : 1. عندما تنطلق السفينة من ميناء يقع في صياغة نهرية أو داخلية، فإنه يسمح بتحميل أعمق يتناسب مع وزن الوقود وجميع المواد الأخرى المطلوبة للاستهلاك بين نقطة الانطلاق والبحر .

2. عندما تكون السفينة في صياغة عذبة ذات كثافة تعادل الواحد الصحيح فإنه يجوز تخطيis خط التحميل المناسب بمقدار التسامح الخاص بالصياغة العذبة المذكور أعلاه . وحيثما تكون الكثافة غير الواحد الصحيح فإن من الواجب جعل التسامح متناسباً مع الفرق بين 1.025 والكثافة العالية .

(5) يدرج تاريخ انقضائه الشهادة كما حددته الادارة وفقاً لـ^{لـ}أحكام المادة 19(1) من الاتفاقية .
ويطابق اليوم والشهر من هذا التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفه في المادة 2(9) من الاتفاقية ، ما لم يعدل ذلك الموعد وفقاً لـ^{لـ}أحكام المادة 19(8) من الاتفاقية .

تصديق المعابدات السنوية والبيان

تشهد بأنه لدى اجراء معابدة لهذه السفينة ، يلتزم احكام اللائحة 10 من الباب الاول
للاتفاقية ، تبين أنها تتصل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية .

..... التوقيع معابدة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

..... التوقيع معابدة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

..... التوقيع معابدة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

..... التوقيع معابدة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب متضمن الحال)

معاينة سنوية بمقتضى احكام المادة 19(8)(ج)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة بمقتضى احكام المادة 19(8)(ج) من الادافية ، تبين ان السفينة تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الادافية .

.....
التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان
التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمهيد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انتهاك احكام المادة 19(3)

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الادافية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(3) من الادافية ، صالحة حتى

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان
التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق عند اتمان المعاينة التجديدية وانتهاك احكام المادة 19(4)

تمثل السفينة الى المتطلبات ذات الصلة من الادافية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(4) من الادافية ، صالحة حتى

.....
التوقيع
(توقيع الموظف المفوض)

.....
المكان
التاريخ
(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السنين سنتين المعاينة او لفترة مساح في حال اطباق احكام المادة 19(5) او 19(6)

تعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى احكام المادة 19(5)(6) (3) من الاصغرية ، مالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف الملومن)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تقديم موعد الذكرى السنوية في حال اطباق المادة 19(8)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاصغرية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف الملومن)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاصغرية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف الملومن)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نموذج شهادة الاعضاء الدولية المتعلقة بخطوط التحميل

شهادة الاعلام الدولية المتعلقة بخطوط التحميل

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط التحويل ، لعام 1966 ، في صيغتها المنسوبة
ببروتوكول عام 1988 المتعلق بها

وتخويل من حكمة

(اسم الدولة)

من قبل

(الشخص أو المنظمة المفوضان)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

(١) تفاصيل السفينة

اسم السفينة
الرقم او الحروف المميزة
ميناء التسجيل
طول السفينة (م) حسب التعريف الوارد في المادة 2(8) (بالمتر)
رقم المنظمة البحرية الدولية (2)

(1) يمكن ، كديل ، وضع تصاميم الـlinea ب بصورة افقية ضمن اطر .
 (2) وفقاً للقرار (15) A.600 المعنون "خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف الـlinea" ،
 فإنه يجوز ادراج هذه المعلومات بصورة طوعية .
 (3) للحذف حسب الاقتضاء .

شهد :

أن السينية قد أعلنت من أحكام الاتفاقية وذلك بمقتضى الصلاحيات المخولة في ظل المادة 6(2)(4) من الاتفاقية آنفة الذكر .
(3) من الاتفاقية

تعنى السينية ، في ظل المادة 6(2) ، من الأحكام التالية للاتفاقية :

الرحلة التي منع اعفاء بشانها في ظل المادة 6(4) هي :

من :

الى :

الشروط ، ان وجدت ، التي منع على أساسها الاعفاء بمقتضى المادة 6(2) او المادة 6(4):

(4)

هذه الشهادة صالحة حتى
رهنا بالمعايير السنوية وفقاً للمادة 14(1)(ج) من الاتفاقية .

صادرة في

(مكان إصدار الشهادة)

(توقيع الموظف المخول المصدر للشهادة)

(تاريخ الإصدار)

(شعار أو خاتم السلطة المسئولة ،

حسب مقتضى الحال)

(4) يدرج تاريخ انقضاء الشهادة كما حددها الادارة وفقاً لاحكام المادة 19(10) من الاتفاقية . ويطابق اليوم والشهر من ذلك التاريخ موعد الذكرى السنوية كما ورد تعريفه في المادة 2(9) من الاتفاقية ما لم يعدل ذلك الموعد وفقاً لاحكام المادة 19(8) من الاتفاقية .

تصديق المعاينات السنوية

نشهد بأنه لدى اجراء معاينة سنوية لهذه السلامة بمقتضى احكام المادة 14(1)(ج) من
الاتفاقية ، تبين أنها تتعلق الى المتطلبات ذات الصلة من الانفاقية .

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

..... التوقيع معاينة سنوية :
(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

معاينة سنوية بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج)

تشهد بأنه لدى اجراء معاينة للسلينة بمقتضى أحكام المادة 19(8)(ج) من الاتقافية ، تبين أنها تمثل الى المتطلبات ذات الصلة من الاتقافية .

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المفوض)

..... المكان
..... التاريخ
..... (شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تجديد صلاحية شهادة سارية المفعول لمدة تقل عن 5 سنوات في حال انطباق احكام المادة
(3)19

تمثل السلينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتقافية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
المادة 19(3) من الاتقافية ، صالحة حتى

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
..... (شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

التصديق في حال اتمام المعاينة التجديدية وانطباق احكام المادة 19(4)

تمثل السلينة الى المتطلبات ذات الصلة من الاتقافية ، وتعتبر هذه الشهادة ، بمقتضى
المادة 19(4) من الاتقافية ، صالحة حتى

..... التوقيع
..... (توقيع الموظف المفوض)
..... المكان
..... التاريخ
..... (شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تمديد صلاحية الشهادة الى ان تبلغ السفينة ميناء المعاينة او للمرة سماح في حال انتهاي احكام المادة ١٩(٥) او ١٩(٦)

تعتبر هذه الشهادة ، وفقاً لاحكام المادة ١٩(٥) (٦) من الاتباقية ، صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

تصديق تدريم موعد الذكرى السنوية في حال انتهاي المادة ١٩(٨)

وفقاً لاحكام المادة ١٩(٨) من الاتباقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

وفقاً لاحكام المادة ١٩(٨) من الاتباقية ، يحل الموعد الجديد للذكرى السنوية في التاريخ التالي :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المفوض)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب مقتضى الحال)

نسخة صادقة مصدقة من النص العربي لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، الذي حرر في مدينة لندن في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، وأودع أصله لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

لندن،